محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور.

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : /

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٦٦ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ **المتضمن:**(رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤٣٦ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ بشقه القاضي بإلزام الظنينة بغرامة مقدارها ٢١٠٨٧ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم الجمركية).

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة ١٩٦ هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قول يخالف القانون والواقع .

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً إلى نص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ قرارها في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٤٣٦ والمتضمن :

إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي المسند إليها طبقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبجرم التهرب الضريبي طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته **والحكم عليها بما يلي :**

١. الغرامة الجزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢. الغرامة الجزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنينة وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

lawpedia.jo

٣. إلزامها بغرامة جمركية مقدارها ٩٩٠٠ دينار بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني للدائرة .

٤. إلزامها بغرامة مقدارها ٦٧٤٨ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥. إلزامها بغرامة مقدارها ٢١٠٨٧ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك ذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات لم ينص على مصادرة البضاعة المهربة أو الحكم ببدل المصادرة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق منه ببدل المصادرة (الفقرة (٥) من القرار) فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٦٦ والمتضمن رد الاستئناف بالشق المستأنف منه والمتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة من القرار المستأنف وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للسببين الواردين بلائحة التمييز .

ورداً على سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم اعتبار أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة وإن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قول يخالف القانون .

وفي ذلك نجد إن المشرع وفي المادة ٢٠٦/أ ، ب من قانون الجمارك قـد حـدد العقوبة المفروضة بجرم التهريب وحدد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها العقوبة الإضـافية وهي مصادرة البضاعة موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي نصت عليها المادة ١٩٦ من قانون الجمارك والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضـت للضياع.

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التـي تـستوفى عـن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والـضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تـدخل ضـريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببـدل المصادرة على اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامـة علـى المبيعات فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفـق وأحكـام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

لـــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٥ م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo